

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٥

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٥-١٩٤٦ الزراعية

لجنة فاروق الأول ملك لخصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا مع مراعاة التعديلات المبينة في المادة التالية .

مادة ٢ - المعدل لسادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه على الوجه الآتي :

" يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح والشعير في سنة ١٩٤٥-١٩٤٦ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(١) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري المبينة في الملحق المرافق لهذا القانون على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات القطر بحيث لا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن :

(١) ٤٠٪ من المجموع المذكور في المنطقة الجنوبية من الوجه البحري وفي مناطق الحياض التي تروى ريا صيفيا .

(٢) ٤٥٪ من المجموع المذكور في أراضي الحياض غير المنتفعة بالرى الصيفي وفي أراضي المشروعات بالوجه القبلي .

ولا تطبق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركز عينية .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم امكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٣ - هل وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نصه بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويستفد كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حكيم عبيد محمود فهمي المقرائين محمود فهمي المقرائين

وزير الزراعة وزير العدل

محمد عبد الغفار حافظ رمضان

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحري المنصوص عليها في المادة الأولى فقرة ١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا

- (١) مديرية البحيرة :
شراكر أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية
- (٢) مديرية الغربية :
شراكر بلقاس وببلا ودسوق وسمنود وشربين وطاखा وفوه وكفر الشيخ والمحلة الكبرى .
- (٣) مديرية الدقهلية :
شراكر دكرنس وسنبلاوين وفارسكور والمترلة والمنصورة .
- (٤) مديرية الشرقية :
شراكر كفر صقر .

وزارة التموين

قرار وزاري رقم ٤٢١ لسنة ١٩٤٥

بشأن زيادة مذبوحات مجزى بندر المنيا وبندر مغاغة

وزير التموين

بمعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر رقم ٥٠١ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم المعدل بالأمر رقم ٥٦٨ ؛
وعلى القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٥ بخصوص زيادة مذبوحات بندر المنيا ؛

نصه

مادة ١ - يُرخص له لخاصتي بندر المنيا وبندر مغاغة بالتجاوز عن القيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم ٥٠١ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم المعدل بالأمر رقم ٥٦٨ بمقدار لا يتجاوز ٢٠٪ من عدد الحيوانات المرخص بذبحها في كل يوم من الأيام المرخص فيها بالذبح وذلك لمواجهة الزيادة في عدد السكان المدنيين .

مادة ٢ - يُجلى القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما القاهرة في ٥ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٤٥)

السباعي

قرار وزاري رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٤٥

بخصوص حظر نقل اللحوم المذبوحة الى مدينة القاهرة

وزير التموين

بمعد الاطلاع على الأمر رقم ٤٩٩ بشأن الترخيص لوزير التموين بفرص قيود على نقل المواد الغذائية وغيرها من المواد والمنتجات وحظر الاستهلاك على ما يوزع منها اغانة للفقراء والمصابين ؛